بسم الله الرحمن الرحيم

بحث بعنوان

أحاديث العمى في السنة النبوية

بحث مشارك في مؤتمر

رعاية ذوي الحاجات الخاصة في الإسلام

في الفترة ما بين ٢٩-٣١ تشرين الأول

جامعة جرش -كلية الشريعة

٢٠٠٢-٢٠٠٣م

إعداد

الدكتور قاسم غنام

كلية الشريعة – جامعة جرش الأهلية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنه لا يخفى على أحد مكانة السنة النبوية في الإسلام، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ (النساء:٥٩)، ويقول جلّ من قائل: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنته أو يصيبهم عذاب أليم ﴾(النور:٦٣) أي يخالفون عن أمر الرسول ويخالفون منهجه، ويقول النبي ﷺ: "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى"[١]، ويقول ﷺ: "إني أوتيت الكتاب ومثله معه"[٢].

فهذه الآيات والأحاديث تدل دلالة صريحة على وجوب العمل بسنة النبي ﷺ إذ أن النبي ﷺ لا يأتي بشيء من عنده وإنما هو وحي من الله عز وجل، يقول الله تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾(النجم:٣) وخدمة مني لسنة الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام أحببت أن أشارك في مؤتمر " رعاية الإسلام لأصحاب الاحتياجات الخاصة" بهذا البحث المتواضع تحت عنوان: الأحاديث والآثار الواردة في الأعمى، دراسة حديثية فقهية.

مشكلة البحث:

من المعلوم لدينا جميعاً بأن ديننا الإسلام الحنيف راعى ظروف كل قطاعات المجتمع، وفيه من التشريعات ما يناسب كل فئة، وما يجعله صالحاً لكل زمان ومكان إذ أنه تشريع ربٍّ العالمين الذي ارتضاه الله عز وجل للبشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهناك شريحة كبيرة من المجتمع يظن بعض الناس بأن الإسلام لم يهتم بها وأنها فئة مظلومة وحقوقها مهضومة، ألا وهم: أصحاب الاحتياجات الخاصة، والبعض يقر بأن الإسلام أعطاها حقوقها كاملة غير منقوصة ولكنه لا يعرف شيئاً عن هذه الحقوق، فأردت من خلال هذا البحث أن ألقي الضوء على فئة من هذه الشريحة ألا وهم من ابتلاهم الله عز وجل بفقد بصرهم، ونظراً لأنني ممن تخصصوا في الحديث الشريف فأردت أن تكون مساهمتي من خلال ما ورد فيهم من أحاديث عن النبي ﷺ وآثار عن الصحابة والتابعين، لأبين شيئاً من اهتمام الإسلام بهذه الفئة، فهذه الفئة وجدت من التكريم والاهتمام في الإسلام ما لم تجده في

---

[١] –رواه البخاري(٧٢٨٠).

[٢] –رواه أحمد٤/١٣١،١٣٢، وأبو داود(٤٦٠٤)، والترمذي(٢٦٦٤)، وابن ماجه(١٢)، و ابن حبان (١٢)، والحاكم١/١٠٩، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

أي تشريع آخر، حتى عاشت في المجتمع الإسلامي حياة طبيعية كسائر الفئات مما جعلها تسهم بدور كبير في بناء المجتمع وتنميته وتقدم خدمات جليلة له عجز في كثير من الأحيان عنها المبصرون. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾(الحج:٤٦).

منهج البحث:

قسّمت الأحاديث والآثار الواردة في هذا البحث إلى أقسام، وجعلت كلَّ قسم تحت عنوان يناسبه، وذكرت في كل قسم ما ورد فيه من أحاديث عن النبي ﷺ ومن آثار عن الصحابة والتابعين. وقمت بدراسة هذه الأحاديث والآثار دراسة حديثية مفصّلة بذكر طرق وأسانيد وألفاظ كل حديث أو أثر مع الحكم عليه في الغالب. ثم درستها دراسة فقهية بذكر آراء الفقهاء في كل مسألة عرضتها مع التركيز على المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، وذلك من خلال الرجوع إلى أمهات كتب الفقه المعتمدة وإلى الشروح الحديثية كفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ونيل الأوطار وغيرهما من الكتب التي جمعت بين الحديث والفقه.

الجهود السابقة:

لا أعلم أن أحداً قام بمثل هذا العمل الذي قمت به من جمع للأحاديث والآثار الواردة في الأعمى ودراستها دراسة حديثية فقهية، وأرجو أن أكون قد سننت سنة حسنة كي يكتب الأساتذة والباحثون في أصحاب الاحتياجات الخاصة على هذا المنوال لما فيه من فائدة كبيرة.

أهداف البحث:

أولاً: بيان أن الإسلام اهتم اهتماماً كبيراً بمن ابتلوا بفقد أبصارهم.

ثانياً: إيراد ما ورد في الأعمى من أحاديث وآثار من خلال ما تشتمل عليه المكتبة الإسلامية من كمٍّ هائل من كتب الأحاديث والآثار من صحاح وسنن ومسانيد ومصنفات وغيرها..

ثالثاً: دراسة هذه الأحاديث والآثار دراسة حديثية فقهية من خلال جعلها تحت عناوين مناسبة.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

ثواب من ابتلي بفقد البصر فصبر

١-عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة" يريد عينيه.

أخرجه أحمد، والبخاري واللفظ له، والترمذي، وعبد بن حميد في "المنتخب من المسند"، وأبو يعلى في "مسنده"، والبيهقي، من طرق عن أنس[١].

وفي الباب عن ابن عباس، والعرباض بن سارية، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وعائشة بنت قدامة، وأبي سعيد الخدري.

ودونك تخريجها موجزاً:

أ-أما حديث ابن عباس، فأخرجه أبو يعلى في مسنده -وعنه ابن حبان في صحيحه- والطبراني في "الكبير"[٢] من طريق يعقوب بن ماهان، ورواه الطبراني في "الأوسط"[٣] من طريق الوليد بن صالح النخاس-كلاهما قال- حدثنا هشيم: حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه: "يقول الله: إذا أخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم أرض له ثواباً دون الجنة".

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"[٤] بعد أن عزاه لأبي يعلى والطبراني في "معجميه": "ورجال أبي يعلى ثقات".

ب-وأما حديث العرباض بن سارية: فرواه ابن حبان في صحيحه والطبراني[٥] من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء قال: حدثنا عمرو بن الحارث، قال: حدثنا عبدالله بن سالم عن الزبيدي، قال: حدثنا لقمان بن عامر، عن سُويد بن جبلة عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ، يعني عن ربّه قال: "إذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له ثواباً دون الجنة، إذا حَمِدني عليهما".

---

[١] -مسند أحمد ١٤٤/٣و١٥٦و٢٨٣، وصحيح البخاري (٥٦٥٣)، وسنن الترمذي (٢٤٠٠)، والمنتخب من المسند (١٢٢٧)و(١٢٢٨)، ومسند أبي يعلى (٣٧١١)و(٤٢١١)، وسنن البيهقي ٣٧٥/٣.

[٢] -مسند أبي يعلى(٢٣٦٥)، وصحيح ابن حبان(٢٩٣٠).

[٣] -المعجم الأوسط(١١٧٩-مجمع البحرين)

[٤] -مجمع الزوائد ٣٠٨/٢.

[٥] -صحيح ابن حبان(٢٩٣١) ومعجم الطبراني١٨/رقم(٦٣٣).

وسنده حسن في الشواهد، فإن كلاً من سويد بن جبلة، وعمرو بن الحارث بن الضحاك لم يوثقه سوى ابن حبان، وقد توبعا في أصل الحديث عن العرباض كما سيأتي[١].

وأخرجه البزار، والطبراني في "الكبير وفي "مسند الشاميين"[٢] من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد عن العرباض. لكن أبا بكر بن أبي مريم ضعيف كما قال الحافظ في "تقريب التهذيب"[٣].

ج-وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه أحمد، والترمذي وصححه، والنسائي في "السنن الكبرى"، والدارمي، وابن حبان، والطبراني في "الأوسط"[٤]، من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ولفظ أحمد: "يقول الله: من أذهبت حبيبتيه فصبر واحتسب لم أرض له بثواب دون الجنة". وذهل الهيثمي فأورده في "مجمع الزوائد"، وكذا في "مجمع البحرين"[٥] من رواية الطبراني في "المعجم الأوسط" عن عبيد الله بن زحر عن الأعمش به. وقال في المصدر الأول: "فيه عبيدالله بن زحر وهو ضعيف". قلت: وقد توبع عن الأعمش عند الآخرين. وسنده عندهم صحيح.

د-وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه أحمد، والبخاري في "الأدب المفرد"، وابن ماجه، والطبراني[٦]، من طرق عن إسماعيل بن عياش عن ثابت بن عجلان عن القاسم عن أبي أمامة يرفعه -ولفظه عند أحمد-: "يقول الله: يا ابن آدم، إذا أخذت كريمتيك فصبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرض لك بثواب دون الجنة".

وسنده حسن، لأن إسماعيل بن عياش الشامي ثقة في حديثه عن أهل الشام وهذا منها[٧]، والقاسم هو ابن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن الشامي، وهو حسن الحديث[٨]. وباقي رواته ثقات.

---

[١] -انظر: زوائد رجال ابن حبان ٣/ص١١٧٧ للشهري، وتهذيب التهذيب: ترجمة عمرو بن الحارث بن الضحاك الحمصي ٨/١٣.

[٢] -مسند البزار(٧٧١-كشف الأستار)، والمعجم الكبير ١٨/رقم(٦٤٣)، ومسند الشاميين(١٤٦٧).

[٣] - تقريب التهذيب ص٦٢٣.

[٤] -مسند أحمد ٢/٢٦٥، وسنن الترمذي(٢٤٠١)، والسنن الكبرى للنسائي (١١٤٤٦)، وسنن الدارمي ٢/٣٢٣، وصحيح ابن حبان(٢٩٣٢)، والأوسط للطبراني(١١٧٦-مجمع البحرين) .

[٥] -مجمع الزوائد ٢/٣٠٩-٣١٠، وكذا في مجمع البحرين(١١٧٦).

[٦] -مسند أحمد٥/٢٥٨، والأدب المفرد للبخاري(٥٣٥)، وسنن ابن ماجه(١٥٩٧)، والمعجم للطبراني(٧٧٨٨).

[٧] -انظر:تهذيب التهذيب ١/٢٨١.

[٨] -المصدر السابق ٨/٢٨٩-٢٩٠.

هـ-وأما حديث عائشة بنت قدامة. فأخرجه أحمد، والطبراني[1]، وفي سنده عبدالرحمن بن عثمان الحاطبي؛ ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في "الثقات"[2].

و-وأما حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه الطبراني في " الأوسط"، وفي سنده مسلمة ابن الصلت الشيباني؛ ذكره ابن حبان في "كتاب الثقات"، وأما أبو حاتم الرازي فقال فيه: متروك الحديث كما في "الجرح والتعديل" لابنه[3].

٢-عن عثمان بن حُنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يُعافيني، قال: "إن شئت دعوتُ لك، وإن شِئتَ أخَّرتُ ذاك، فهو خير" فقال: ادعُه، فأمره أن يتوضأ فيُحسن وُضوءه ويصلي ركعتين، ويدعوا بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضى لي، اللهم شفِّعْه فيَّ.

رواه عبد بن حميد في "المنتخب"، وأحمد، والترمذي، والنسائي في "الكبرى"-وهو في "عمل اليوم والليلة" له- وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم[4]، من طريق شعبة عن أبي جعفر (عمير بن يزيد بن عمير) سمعت عمارة بن خزيمة يحدث عن عثمان، فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

أقول: أما صحة سنده فنعم، لكن عمير بن يزيد وعمارة بن خزيمة لم يخرج لهما الشيخان، وهما ثقتان.

ورواه النسائي في "الكبرى"- وهو في "عمل اليوم والليلة" له- من طريق هشام الدستوائي، والطبراني في "الكبير"، وفي "الصغير"، وابن السني في "عمل اليوم والليلة"،

---

[1] -مسند أحمد ٦/٣٦٥-٣٦٦، ومعجم الطبراني٢٤/رقم٨٥٦.

[2] -انظر: الجرح والتعديل ٥/٢٦٤، والثقات ٨/٣٨٢.

[3] -الأوسط للطبراني (٥٣٦٢)، ورقمه في مجمع البحرين (١١٧٥)، والثقات لابن حبان٩/١٨٠، والجرح والتعديل٨/٢٦٩.

[4] -المنتخب (٣٧٩)، ومسند أحمد ٤/١٣٨، وسنن الترمذي (٣٥٧٨)، والسنن الكبرى للنسائي (١٠٤٩٤)و(١٠٤٩٥)، وعمل اليوم والليلة (٦٥٨)و(٦٥٩)، وسنن ابن ماجه(١٣٨٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٢١٩)، ومستدرك الحاكم ١/٣١٣و٥١٩.

والحاكم من طريق روح بن القاسم كلاهما عن أبي جعفر الخطمي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف به[1].

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

أقول: قد عرفت من قبل أن أبا جعفر الخطمي لم يرو له البخاري.

في حديث عثمان بن حنيف أن الرجل الضرير البصر قال في دعائه: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضي لي، اللهم شفِّعه فيَّ.

استدل البعض بهذا الحديث على جواز التوسل بالنبي ﷺ حياً وميتاً، والصحيح أن هذا الأعمى لم يتوسل بذات النبي ﷺ وإنما بدعائه وشفاعته بدليل أنه قال للنبي ﷺ : ادع الله أن يعافيني. فقال له ﷺ : "إن شئت دعوت لك وإن شئت أخرت ذلك فهو خير". فقال: ادعه، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بالدعاء المذكور.

ومثل هذا حديث أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال: فيسقون[2].

فالحديثان معناهما واحد فالصحابة كانوا يتوجهون للنبي ﷺ في حياته يسألونه أن يدعو لهم، وبعد موته توجهوا للعباس[3].

---

[1] -السنن الكبرى للنسائي (١٠٤٩٦)، وهو في عمل اليوم والليلة(٦٦٠)، والمعجم الكبير(٨٣١١)، والمعجم الصغير(٥٠٨)، وعمل اليوم والليلة لابن السني(٦٣٣)، ومستدرك الحاكم١/٥٢٦-٥٢٧.

[2] -صحيح البخاري (١٠١٠).

[3] -انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية١/٣٢٥-٣٢٦.

الإحسان إلى الأعمى والنهي عن إيذائه

١-عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قاد أعمى حتى يبلغه مأمنه غفر الله تعالى له أربعين كبيرة وأربع كبائر توجب النار".

أخرجه الطبراني في معجمه: حدثنا سهل بن موسى: ثنا عمر بن يحيى الأيلي: ثنا عيسى بن شعيب: ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس به[١]. قال الهيثمي في المجمع: وفيه عمر بن يحيى الأيلي ولم أجد من ترجمه ولكن فيه علي بن زيد وفيه كلام[٢].

أقول: في إسناده علي بن زيد، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم[٣]. وفيه أيضاً يوسف بن مهران قال عنه الحافظ: هو لين الحديث[٤]. وفيه أيضاً: عيسى بن شعيب وهو بصري ضرير، قال عنه الحافظ: صدوق له أوهام[٥].

٢)عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "من قاد أعمى أربعين ذراعاً كان له كعتق رقبة".

أخرجه الطبراني في الأوسط: حدثنا رجاء بن أحمد بن زيد البغدادي قال: نا أحمد بن منيع: قال: نا يوسف بن عطية الصفار قال: نا سليمان التيمي عن أنس[٦].

قال الهيثمي في المجمع: وفيه يوسف بن عطية الصفّار، وهو متروك[٧].

أقول: يوسف هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه[٨].

٣)عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة".

---

[١] -المعجم الكبير (١٢٩٤٢).

[٢] -مجمع الزوائد ١٣٨/٣.

[٣] -انظر: تهذيب التهذيب (٥٥٤٠).

[٤] -انظر: تقريب التهذيب(٤٥٧).

[٥] -المصدر السابق (٨٧٤).

[٦] -المعجم الأوسط (٣٥٤٩).

[٧] -المجمع ١٣٨/٣.

[٨] -انظر: الكامل ٢٦١١/٧، والميزان ٤٦٨/٤.

رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، وابن عدي وأبو نعيم، والخطيب، والبيهقي في شعب الإيمان[1]، من طريق سلم بن سالم البلخي عن علي بن عروة عن محمد بن المنكدر عنه به.

قال الهيثمي في المجمع[2]: فيه علي بن عروة وهو كذاب .

أقول: علي بن عروة قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث على قلته، وقال ابن عدي: منكر الحديث[3].

وفي الإسناد أيضاً: سلم بن سالم ضعفه ابن معين وأحمد وأبو زرعة كما في الميزان[4]، وقد تحرف في مطبوعة أبي يعلى إلى: سالم بن سالم، ولذلك قال محققه الأخ الفاضل سليم أسد: سالم بن سالم لم أقع له على ترجمة فيما لديّ من مصادر.

وقد وجدت لعلي بن عروة متابعين عند ابن عدي والبيهقي في الشعب[5]ولكن يظهر أن في روايتهم ضعف، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية[6]:" وهذان الحديثان -يعني هذا وحديث أنس السابق- ضعيفان جداً ولا يثبت في هذا شيء".

٤)عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله ذهب الأغنياء بالأجر، فقال: ألستم تصلون وتصومون وتجاهدون؟ قال: قلت: بلى، وهم يفعلون كما نفعل: يصلون ويصومون ويجاهدون ويتصدقون ولا نتصدق. قال: إن فيك صدقة كثيرة: إن في فضل بيانك عن الأرتم[7] تعبر عنه حاجته صدقة، وفي فضل سمعك على السيئ السمع تعبر عنه حاجته صدقة، وفي فضل بصرك على ضرير البصر تهديه الطريق صدقة، وفي قوتك على الضعيف تعينه صدقة وفي إماطتك الأذى عن الطريق صدقة، وفي مباضعتك أهلك صدقة. قال: قلت: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: أرأيتم لو جعلته في غير حله أكان عليك وزر؟ قال: قلت: نعم، أفتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير.

---

[1] -مسند أبي يعلى(٥٦١٣)، والمعجم الكبير للطبراني(١٣٣٢٢)، والكامل لابن عدي١٨٥١/٥، والحلية لأبي نعيم ١٥٨/٣، وتاريخ بغداد للخطيب١٠٥/٥، وشعب الإيمان للبيهقي(٧٦٢٨).

[2] -المجمع١٣٨/٣.

[3] -انظر: المجروحين١٠٧/٢، وميزان الاعتدال١٤٥/٣.

[4] -الميزان١٨٥/٢.

[5] -ابن عدي٥٣١/٢، والشعب للبيهقي(٧٦٢٥)-(٧٦٢٧).

[6] -المطالب العالية٤٠٦/٢.

[7] -الأرتم: هو الذي لايفصح الكلام ولا يصححه ولا يبينه.النهاية١٩٤/٢.

رواه أحمد، والبيهقي في السنن الكبرى، وفي شعب الإيمان من طريق الأعمش[1]، ورواه الطيالسي، وأحمد[2] من طريق شعبة، كلاهما عن عمرو بن مُرّة عن أبي البختري عن أبي ذر به، وهذا لفظ البيهقي، ولفظ أحمد أخصر، فليس فيه التصريح بذكر العمى وإنما قال: "وهدايتك الطريق صدقة". ورجاله ثقات، لكنه منقطع، أبو البختري سعيد بن فيروز لم يدرك أبا ذر كما قال أبو حاتم[3].

وللحديث طرق عن أبي ذر :

أ-فقد أخرجه أحمد في مسنده، والنسائي في الكبرى، والبيهقي في شعب الإيمان[4] من طريق عبدالله بن عمرو :حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عنه، وفيه: "وتهدي الأعمى..."

ورجاله ثقات من رجال الصحيح.

ب- وأخرجه ابن حبان[5] من طريق ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن أبي سعيد المهري عن أبي ذر وفيه: "وتهدي الأعمى...". وإسناده على شرط مسلم.

جـ وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" والترمذي وابن حبان من طريق عكرمة عن أبي زُميل عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ:"......وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة..."[6].

قال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح.

أقول: لكن مرثد والد مالك لم يرو عنه إلا ابنه ولذلك قال الذهبي:ليس بالمعروف، ما روى عنه سوى ولده مالك[7].فهو في عداد المجاهيل.

٥)عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من غير تُخوم[1] الأرض، ولعن الله من كمه[2] أعمى عن السبيل، ولعن الله من سبَّ والده،

---

[1] -مسند أحمد ١٥٥/٥و١٦٧، وسنن البيهقي ٨٢/٦ ، وشعب الإيمان (٧٦١٩).

[2] -مسند الطيالسي(٤٧١) ومسند أحمد٦١/٥.

[3] -جامع التحصيل ص١٨٤.

[4] -مسند أحمد ١٦٨/٥-١٦٩، والسنن الكبرى للنسائي(٩٠٢٧)، وشعب الإيمان (١١١٧١).

[5] -صحيح ابن حبان(٣٣٧٧).

[6] -الأدب المفرد(٩١٥)، وسنن الترمذي(١٩٦١)، وصحيح ابن حبان(٥٢٩).

[7] -الميزان٨٧/٤.

ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من عَمِل عَمَل قوم لوط، ولعن الله من عمِل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط.

أخرجه أحمد في مسنده: حدثنا عبدالرحمن، عن زهير، عن عمرو، يعني ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس[٣].

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وعبدالرحمن هو: ابن مهدي الإمام الحافظ المشهور . وزهير هو: ابن محمد التميمي، قال عنه البخاري: ما روى عنه أهل البصرة فهو صحيح[٤].

قلت: وهذا من رواية أهل البصرة فعبدالرحمن بن مهدي بصري، وعمرو بن أبي عمرو قال عنه أبوزرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به[٥]. وعكرمة هو: مولى ابن عباس وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ أيضاً[٦].

وأخرج الحديث الحاكم من طريق عبدالله بن مسلمة عن زهير به، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وأبو يعلى في مسنده من طريق عبدالملك بن عمرو عن زهير به.

وأخرجه أيضاً أحمد، والطبراني، والحاكم، والبيهقي[٧] من طرق عن عمرو بن أبي عمرو به، وزادوا فيه: "لعن الله من وقع على بهيمة".

٦-عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أُنزل ﴿عبس وتولى﴾ في ابن أم مكتوم الأعمى، أتى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا رسول الله أرشدني، وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول: أترى بما أقول بأساً، فيقول: لا، ففي هذا أنزل.

---

١ -تخوم: حدود.

٢ -كمه: أضل.

٣ -المسند ٣٠٩/١.

٤ -تهذيب التهذيب ٢٠٩/٢.

٥ -المصدر السابق٣٥١/٢.

٦ -المصدر السابق٣٠/٢.

٧ -مسند أحمد ٢١٧/١، ٣١٧، ومعجم الطبراني (١١٥٤٦)، ومستدرك الحاكم ٣٥٦/٤، وسنن البيهقي٢٣١/٨.

أخرجه الترمذي، وابن جرير في "تفسيره"، والحاكم[1] من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة...

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: أُنزِلَ ﴿عبس وتولى﴾ في ابن أم مكتوم. ولم يذكر فيه: عن عائشة".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فقد أرسله جماعة عن هشام بن عروة".

وقال الذهبي في "تلخيص المستدرك" عقب كلام الحاكم: "هكذا رواه يحيى بن سعيد الأموي عن هشام مرفوعاً، وأرسله جماعة عن هشام، قلت: وهو الصواب".

وممن رواه عن هشام مرسلاً: مالك في "الموطأ"[2]، وأبو معاوية الضرير عند ابن سعد في "الطبقات"[3].

قلت: لم ينفرد يحيى بن سعيد الأموي برفعه عن هشام كما يتوهم من كلام الذهبي، بل تابعه على رفعه عن هشام، عبدالرحيم بن سليمان، وهو ثقة من رجال الجماعة. أخرجه ابن حبان[4] بسند صحيح على شرط مسلم. فيقوي الظن أن هشاماً حدث به على الوجهين: مرسلاً وموصولاً، والوصل زيادة من ثقة فتقبل. والله تعالى أعلم.

وهذا الحديث له جملة دلالات، منها:

١-الإسلام دين المساواة، ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى كما يقول تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾(الحجرات:١٣).

٢-ينبغي أن يعامل ذوو الاحتياجات الخاصة في المجتمع المسلم معاملة لا يشعرون معها بأي فرق بينهم وبين غيرهم، وأن يفسح لهم المجال ليأخذوا دورهم في بناء مجتمعهم وتنميته والنهضة به.

٣-حق التعليم مكفول لكل الناس على حدّ سواء ويجب على الدولة الإسلامية توفير هذا الحق للجميع، وإن تعذرعلى بعض أصحاب الإعاقات الحصول على هذا الحق عن طريق المؤسسات التعليمية المختلفة فيجب على أولي الأمر إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة بهم.

---

[1] -سنن الترمذي (٣٣٣١)، وتفسير ابن جرير (٣٦٣١٨)، ومستدرك الحاكم٢/٥١٤.

[2] -الموطأ ١/٢٠٣.

[3] -الطبقات ٤/٢٠٨.

[4] -صحيح ابن حبان (٥٣٥).

أذان الأعمى

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم"، ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يُقال له: أصبحت أصبحت.

أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي في "المجتبى"، والشافعي والطيالسي في "مسنديهما" والدارمي في "سننه"، والطبراني في "المعجم الكبير"، والبيهقي في "السنن الكبرى"[1] من طرق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به

وليس عند مسلم والترمذي والنسائي والدارمي، الزيادة المذكورة؛ أي قوله: "وكان رجلاً أعمى..... إلخ".

والحديث أخرجه مالك في "الموطأ"[2] عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله مرسلاً، من غير أن يذكر ابن عمر.

وأخرجه البخاري[3] عن القعنبي عن مالك به موصولاً بذكر ابن عمر.

قال الدارقطني: "تفرد القعنبي بروايته إياه في "الموطأ" موصولاً عن مالك، ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه "ابن عمر"، ووافقه على وصله عن مالك -خارج الموطأ- عبدالرحمن بن مهدي، وعبدالرزاق، وروح بن عُبادة، وأبوقرّة وكامل بن طلحة وآخرون [4]".

والحديث رواه نافع عن ابن عمر، بزيادة: "ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا". أخرجه مسلم والدارمي والطبراني والبيهقي[5].

وأخرج البخاري[6] هذه الزيادة في حديث القاسم عن عائشة، مثل حديث ابن عمر، وجعلها من قول القاسم بن محمد.

---

[1] -مسند أحمد:٢/١٢٣، وصحيح البخاري:(٢٦٥٦) وصحيح مسلم:(١٠٩٢/٣٦،٣٧)، وسنن الترمذي:(٢٠٣)، وسنن النسائي:٢/١٠، ومسند الشافعي:(١/٢٧٥ -ترتيب السندي) ، ومسند الطيالسي:(٨٨٨-ترتيب البنا)، وسنن الدارمي: ١/٢٦٩-٢٧٠، ومعجم الطبراني: (١٣١٠٦)، وسنن البيهقي: ١/٤٣٦-٤٢٧.

[2] -الموطأ١/٧٤.

[3] -الصحيح(٦١٧).

[4] -كذا في فتح الباري: ٢/٩٩.

[5] -صحيح مسلم(١٠٩٢/٣٨)، وسنن الدارمي ١/٢٧٠، ومعجم الطبراني (١٣٣٧٩)، وسنن البيهقي١/٣٨٢.

[6] -صحيح البخاري:(١٩١٨).

ورواه عبدالله بن دينار عن ابن عمر، كما عند مالك في "الموطأ" وأحمد والبخاري والنسائي في "المجتبى"[1].

وأخرجه أحمد[2]من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر.

والحديث ورد عن عائشة رضي الله عنها بمثل لفظ ابن عمر.

أخرجه أحمد والبخاري ومسلم ولم يسق لفظه، والنسائي في "المجتبى" والدارمي، وابن الجارود، والبيهقي والطحاوي في "شرح معاني الآثار"[3]: من طرق عن القاسم بن محمد عنها.

وقد جاءت روايات عن بعض الصحابة تدل على كراهيتهم أن يكون المؤذن أعمى، من ذلك:

١) ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق[4] في "مصنفيهما" عن ابن عباس أنه كره إقامة الأعمى.

٢)وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه الكبرى[5] عن ابن الزبير أنه كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى.

٣)وروى عبدالرزاق في مصنفه[6] عن ابن مسعود أنه قال: ما أحبُّ أن يكون مؤذنوكم عميانكم. حسبته قال: ولا قراؤكم.

وهذا الذي روي عن هؤلاء الصحابة من كراهيتهم أن يكون المؤذن أعمى محمول على ما إذا لم يكن معه من يخبره بالوقت. أما إذا كان معه من يخبره بالوقت فلا كراهة. وعليه بوَّب البخاري في صحيحه: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره[7].

---

[1] - الموطأ:١/٧٤، ومسند أحمد:٢/٦٤، وصحيح البخاري:(٦٢٠)و(٧٢٤٨)، وسنن النسائي: ٢/١٠.

[2] -المسند ٢/١٢٣.

[3] -مسند أحمد٦/٤٤، وصحيح البخاري(٦٢٢) ، وصحيح مسلم (١٠٩٢/٣٨) وسنن النسائي ٢/١٠،وسنن الدارمي١/٢٦٩-٢٧٠، ومنتقى ابن الجارود (١٦٣)، وسنن البيهقي١/٣٨١-٣٨٢و٤/٢١٨، وشرح معاني الآثار ١/١٣٨.

[4] -مصنف ابن أبي شيبة(٢٢٥٣)، ومصنف عبدالرزاق (١٨١٨).

[5] -مصنف ابن أبي شيبة(٢٢٥٤)، وسنن البيهقي ١/٤٢٧.

[6] -المصنف (١٨١٨).

[7] -انظر: فتح الباري٢/١٣١.

قال الشافعي –رحمه الله–: "وإذا كان المقدّم من المؤذنين بصيراً بالوقت لم أكره أن يكون معه أعمى، وإن كان الأعمى مؤذناً منفرداً ومعه من يعلمه الوقت لم أكره ذلك فإن لم يكن معه أحد كرهته[1]".

ولا أدلَّ على جواز أن يكون المؤذن أعمى إذا كان معه من يخبره بالوقت، من أن ابن أم مكتوم كان مؤذن النبي ﷺ وكان أعمى. ناهيك عن أن الأعمى قد يتمتع بصوت جميل لا يتمتع به الكثير من المبصرين فما يمنع أن يكون مؤذناً بالقيد الذي ذكرناه وهو أن يكون معه من يخبره بالوقت. وفي هذا الزمان فإن المؤذن يستطيع أن يقوم بالأذان وإن لم يكن معه من يخبره بالوقت وذلك عن طريق وسائل الإعلام، والساعة التي يعتمد عليها الأعمى في معرفة الوقت عن طريق اللمس. ومما يدل على أنه يستحب أن يكون المؤذن نديَّ الصوت ما رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه حينما أخبر النبي ﷺ بالرؤيا التي رآها حول الأذان قال له النبي ﷺ: "إن هذه الرؤيا حق فقم مع بلال فإنه أندى وأمدُّ صوتاً منك، فألق عليه ما قيل لك"[2].

وابن أم مكتوم اسمه: عمرو. وقيل: عبدالله، وعمرو أكثر. وهو: ابن قيس بن زائدة بن الأصم. واسم أمه: عاتكة بنت عبدالله بن عنكثة بن عائذ بن مخزوم، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين فإن أم خديجة أخت قيس بن زائدة واسمها فاطمة. أسلم قديماً بمكة وكان من المهاجرين الأولين[3].

---

[1] –الأم للإمام الشافعي ١٦٥/١ باب عدد المؤذنين وأرزاقهم.

[2] –انظر:مسند أحمد ٤٣/٤، وسنن أبي داود (٤٩٩)، وسنن الترمذي (١٨٩)، وسنن ابن ماجه (٧٠٦).

[3] –انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٥٢٣/٢.

صلاة الجمعة والجماعة للأعمى

١)عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أصلي في بيتي؟ قال: "هل تسمع النداء"؟ قال: نعم، قال: "لا أجد لك رخصة.

روى الحديث ابن أم مكتوم وجابر بن عبدالله، أما حيث ابن أم مكتوم فله عنه طرق:

أ-عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عنه:

أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والحاكم، والبغوي، وابن خزيمة[1].

ب-عبدالعزيز بن مسلم عن حصين بن عبدالرحمن عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن ابن أم مكتوم أنّ رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى في القوم رقة فقال: "إني لأهم أن أجعل للناس إماماً، ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقته عليه"، فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً ولا أقدر على قائد كل ساعة، أيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: "أتسمع الإقامة؟" قال: نعم، قال: "فأتها".

أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، ووافقه الذهبي[2].

ج-سفيان الثوري عن عبدالرحمن بن عابس، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع. فقال النبي ﷺ: "أتسمع حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؟ فحيّ هلا".

أخرجه أبوداود، والنسائي، وابن أبي شيبة، وصححه ابن خزيمة، والحاكم ووافقه الذهبي[3].

وأما حديث جابر فقد أخرجه أحمد، وعبد بن حميد، وأبو يعلى ، وابن حبان[4]من طرق عن يعقوب بن عبدالله القمي: أخبرنا عيسى بن جارية عن جابر بن عبدالله قال: أتى ابن

---

[1] -مسند أحمد٣/٤٢٣، وسنن أبي داود(٥٥٢)، وسنن ابن ماجه (٧٩٢)، ومستدرك الحاكم١٠/٢٤٧، وشرح السنة (٧٩٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٤٨٠).

[2] -مسند أحمد ٣/٤٢٣، وصحيح ابن خزيمة (١٤٧٩)، ومستدرك الحاكم ١/٢٤٧.

[3] -سنن أبي داود (٥٥٣)، وسنن النسائي٢/١١٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٣٠٣-٣٠٤، وصحيح ابن خزيمة (١٤٧٨)، ومستدرك الحاكم١/٢٤٦.

[4] -مسند أحمد ٣/٣٦٧، والمنتخب لعبد بن حميد (١١٤٩)، ومسند أبي يعلى(١٨٠٣)، وصحيح ابن حبان (٢٠٦٢).

أم مكتوم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، منزلي شاسع، وأنا مكفوف البصر، وأنا أسمع الأذان، قال: "فإن سمعت الأذان فأجب ولو حبواً".

قال الهيثمي في المجمع[1]: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني موثقون.

قلت: لكن فيه: عيسى بن جارية، قال فيه ابن معين: ليس بذاك عنده مناكير، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وعن أبي داود: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة[2]، وقال الحافظ في التقريب: فيه لين[3].

إلا أنه يشهد له حديث ابن أم مكتوم السابق والحديث الآتي:

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخَّص له. فلما ولى دعاه فقال: "هل تسمع النداء بالصلاة؟" فقال: نعم، قال: "فأجب".

رواه مسلم في "صحيحه، وأبوعوانة، والنسائي في الصغرى، وفي الكبرى، والبيهقي، من طريق يزيد بن الأصم عن أبي هريرة[4].

وأخرجه ابن أبي شيبة[5] من طريق أبي رزين عن أبي هريرة بنحو حديث يزيد بن الأصم.

والرجل الأعمى المذكور في حديث أبي هريرة هو عمرو بن أم مكتوم كما جاء مصرحاً به في الحديث الذي سبقه. ولو قال قائل: لماذا أذن له النبي ﷺ بالتخلف ثم رجع عن ذلك؟ فالجواب: أن الترخيص أول الأمر باجتهاد منه ﷺ، والأمر بالإجابة بوحي من الله عز وجل. وقد يكون أذن له أولاً بسبب عذره، ثم أمره بالإجابة ندباً لا وجوباً. ويدل الحديث على أن يجب على الأعمى أن يحضر صلاة الجماعة، ولا يعذر بعدم وجود قائد مناسب يقوده للمسجد، والجمهور على غير ذلك، وأجابوا عن الحديث بأن الأعمى سأل هل له رخصة في

---

[1] -مجمع الزوائد٢/٤٢.

[2] -التهذيب ٤/٤٢٨.

[3] -التقريب ٢/٩٧.

[4] -صحيح مسلم (٦٥٣/٢٥٥)، وأبو عوانة٢/٦، والسنن الصغرى للنسائي١/١٣٦ ،والكبرى١/٢٩٧-٢٩٨، وسنن البيهقي ٣/٥٧.

[5] -مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٧٤).

أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟ فقيل: لا[1]. ويؤيد ذلك أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ومن جملة العذر العمى كما في حديث عتبان بن مالك الآتي في إمامة الأعمى، وفيه قال: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى. فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلّي؟ فأشار إلى مكان في البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ[2].

وكما في حديث ابن عباس عند ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم أن النبي ﷺ قال: "من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر"[3].

قال الحافظ: وإسناده حسن، لكن رجَّح بعضهم وقفه[4]. ولا بد من تأويل حديث الأعمى لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾(النور:٦١)، وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من كثرة السباع والهوام في طريقه كما في مسلم غاية الحرج.

هذا ما يتعلق بصلاة الجماعة للأعمى، أما بالنسبة للجمعة فقد ذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد على أنها تجب عليه إن وجد قائداً، أما أبو حنيفة فلم يوجبها عليه حتى وإن وجد قائداً[5].

---

[1] -انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٥/٥، ونيل الأوطار ١٤٣/٣، وسبل السلام ٤١٢/٢.

[2] -الحديث متفق عليه وسيأتي تخريجه عند الحديث عن إمامة الأعمى ص١٨.

[3] -سنن ابن ماجه(٧٩٣)، وسنن الدارقطني٤٢٠/١، وصحيح ابن حبان(٢٠٦٤)، ومستدرك الحاكم٢٤٥/١.

[4] -انظر: فتح الباري ٤٣٩/١.

[5] -انظر: التحقيق لابن الجوزي٧١/١مع التنقيح.

إمامة الأعمى

١)عن محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه أن عِتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والمطر والسَّيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلّ لي يا رسول الله من بيتي مكاناً أتخذه مصلّى، قال: فجاءه رسول الله ﷺ فقال: "أين تحب أن أصلي لك؟" فأشار إلى مكان من البيت، فصلَّى فيه رسول الله ﷺ.

أخرجه مالك في "الموطأ" عن ابن شهاب عن محمود به ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري، والنسائي في "المجتبى"[1].

وللحديث طرق أخرى عن ابن شهاب الزهري، وهي:

أ-يونس بن يزيد عنه، وفيه من الزيادة، قال: وحبسناه على خزيرٍ[2] صنعناه له. قال: فثاب رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجالٌ ذوو عدد، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدُخشُن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: "لا تقل له ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟" قال: قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين، قال: فقال رسول الله ﷺ: "فإن الله حرَّم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله".

قال ابن شهاب: ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري، وهو أحد بني سالم، وهو من سراتهم، عن حديث محمود بن الربيع فصدّقه.

أخرجه مسلم وابن حبان والطبراني[3] من طريق ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد به

وأخرجه أحمد والدارقطني من طريق عثمان بن عمر، والطبراني من طريق عنبسة بن خالد، كلاهما(عثمان وعنبسة) عن يونس بن يزيد به مختصراً[4].

وقد أخرجه البخاري[5] من طريق عنبسة به ، مقتصراً على سؤال الزهري لحصين.

---

[1] -الموطأ ١٧٢/١، وصحيح البخاري(٦٦٧)، وسنن النسائي ٨٠/٢.

[2] -خزير: ويقال: خزيرة، قال ابن قتيبة: الخزيرة لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عَصيدة.وقيل:إذا كان من دقيق فهي حَريرة،وإذا كان من نخالة فهو خَزيرة. النهاية٢٨/٢.

[3] -صحيح مسلم (٢٦٣) وصحيح ابن حبان (٢٢٣) ومعجم الطبراني ١٨/رقم(٥٠).

[4] -مسند أحمد ٤٥٠/٥، وسنن الدارقطني ٨٠/٢، ومعجم الطبراني ١٨/رقم(٥١).

[5] -صحيح البخاري (٤٠١٠).

ب-معمر بن راشد عنه:

أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" ، وأحمد والبخاري ومسلم ،والنسائي في "المجتبى" وابن خزيمة في "كتاب التوحيد"، وأبو عوانة في مسنده، وابن منده في "الإيمان" ، والطبراني في "المعجم الكبير" وابن سعد في "الطبقات" والبيهقي في "الكبرى" من طرق عن معمر به[1].

ج-إبراهيم بن سعد عنه:

أخرجه البخاري وابن ماجه والطيالسي، وابن خزيمة في "التوحيد" وأبو عوانة في "مسنده" والطبراني والبيهقي[2].

د-عقيل بن خالد عنه:

أخرجه البخاري وابن خزيمة في "صحيحه" وفي "التوحيد"، وأبو عوانة والطبراني في "المعجم الكبير" والبيهقي في "السنن الكبرى"[3].

هـ-الأوزاعي عنه:

أخرجه مسلم والطبراني [4].

و-سفيان بن حسين عنه:

أخرجه أحمد[5].

ز-ح-ط-: أخرجه الطبراني[6] من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه، ومن طريق عبدالرحمن بن نمر، ومن طريق الزبيدي -ثلاثتهم- عن الزهري به.

---

[1] -انظر:مصنف عبدالرزاق (١٩٢٩)، ومسند أحمد ٤/٤٣و٤٤، وصحيح البخاري (٦٨٦)و(٨٣٨) و(٨٤٠) و(٦٤٢٣) و(٦٩٣٨)، وصحيح مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم ٢٦٤)، وسنن النسائي ٢/١٠٥و٣/٦٤-٦٥ ، وصحيح ابن خزيمة ٢/٧٨٢ رقم(٥٠٩)، ومسند أبي عوانة ١/١٢، والإيمان لابن منده رقم(٥٠) ومعجم الطبراني ١٨/رقم(٤٧) وطبقات ابن سعد ٣/٥٥٠وسنن البيهقي ٢/١٨١-١٨٢.

[2] -صحيح البخاري (٤٢٤)و(١١٨٦)، وسنن ابن ماجه (٧٥٤) ومسند الطيالسي (٣٨ ترتيب البنا)، والتوحيد لابن خزيمة ٢/٧٨٤ رقم (٥١١)، ومسند أبي عوانة ١/١١، ومعجم الطبراني ١٨/رقم(٤٨)، وسنن البيهقي ٣/٥٣و ٨٧و٨٨.

[3] -صحيح البخاري (٤٢٥)و(٤٠٠٩)و(٥٤٠١)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٥٣)و(١٦٧٣)و"التوحيد" له ٢/٧٨٥ رقم(٥١٢)، ومسند أبي عوانة ١/١١، ومعجم الطبراني ١٨/ رقم (٥٣)، وسنن البيهقي ٣/٨٨.

[4] -صحيح مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم ٢٦٥)، ومعجم الطبراني ١٨/رقم٥٥.

[5] -المسند ٤/٤٣-٤٤.

[6] -معجم الطبراني١٨/رقم٥٢ و(٥٤) و(٥٦)

وورد الحديث أيضاً عن أنس عن محمود بن الربيع عن عتبان. وعن أنس عن عتبان دون ذكر محمود.

أما حديث أنس عن محمود عن عتبان: فأخرجه أحمد، ومسلم والنسائي في "عمل اليوم والليلة" مختصراً، وأبو عوانة، وابن منده والطبراني[1].

وأما حديث أنس عن عتبان، فأخرجه مسلم والنسائي في "عمل اليوم والليلة" مختصراً، وابن خزيمة وابن منده من طرق عن أنس عن عتبان[2].

وللحديث طرق أخرى عن أنس عند أحمد والنسائي في "عمل اليوم والليلة" والطبراني[3].

٢)عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤُم الناس وهو أعمى.

أخرجه أبو داود، وعنه البيهقي من طريق عمران القطان عن قتادة عن أنس[4].

وأخرجه أبوداود أيضاً من نفس الطريق، وكذا ابن الجارود، وأحمد وأبو يعلى، بلفظ: "استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين"[5].

وأخرجه أحمد بزيادة : "يصلي بهم وهو أعمى"[6].

قلت: ورجال سنده ثقات إلا عمران -وهو ابن دَاوَر- القطان؛ ففيه كلام من جهة حفظه، لذا قال الحافظ عنه في "التقريب"[7]: "صدوق يهم". ونقل في ترجمته من "التهذيب" عن ابن شاهين قال: "كان عمران من أخص الناس بقتادة"[8] وهذا الحديث من روايته عنه، فهو قابل للتحسين لولا أنه خالفه من هو أثبت منه، وهو همام بن يحيى، فرواه عن قتادة مرسلاً، ليس

---

[1] -مسند أحمد ٤٤٩/٥، وصحيح مسلم (٥٤/٣٣)، و"عمل اليوم والليلة " للنسائي (١١٠٧) مختصراً، ومسند أبي عوانة ١٣/١، و"الإيمان"لابن منده (٥٢)، ومعجم الطبراني ١٨/رقم(٤٣).

[2] -صحيح مسلم ٥٥/٣٣، و"عمل اليوم والليلة" للنسائي (١١٠٥)و(١١٠٦) مختصراً، و" التوحيد"لابن خزيمة ٧٨١/٢ رقم(٨٠٥)، والإيمان لابن منده (٥١).

[3] -مسند أحمد ١٣٥/٣و١٧٤-١٧٥ و٤٤/٤، و"عمل اليوم والليلة" للنسائي (١١٠٣) ومعجم الطبراني ١٨/رقم (٤٤) و(٤٥).

[4] -سنن أبي داود (٥٩٥)، وسنن البيهقي ٨٨/٣.

[5] -سنن أبي داود(٢٩٣١)،ومنتقى ابن الجارود(٣١٠)، ومسند أحمد ١٣٢/٣، ومسند أبي يعلى (٣١١٠)و(٣١٣٨).

[6] -مسند أحمد١٩٢/٣.

[7] -تقريب التهذيب ص٤٢٩.

[8] -تهذيب التهذيب١١٦/٨.

فيه ذكر أنس بن مالك، أخرجه ابن سعد في "الطبقات"[1]، لكن للحديث شواهده موصولة ومرسلة يصح بها، فمن شواهده الموصولة :

عن عائشة "أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس".

أخرجه أبو يعلى وابن حبان والطبراني في "الأوسط"[2] من طريق أمية –هو ابن بسطام– : ثنا يزيد بن زُريع: ثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"[3] بعد عزوه لأبي يعلى والطبراني في الأوسط: "ورجال أبي يعلى رجال الصحيح".

قلت: ورجال الطبراني أيضاً من رجال الصحيح.

ومن شواهده المرسلة :

أ–عن عامر الشعبي أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم غزوة تبوك، فكان يؤم الناس وهو أعمى.

أخرجه عبدالرزاق وابن سعد[4] من طريق الثوري عن [إسماعيل بن] أبي خالد[5] وجابر عنه.

وجابر هو ابن يزيد الجعفي، رافضي ضعيف[6]، فالعمدة على رواية إسماعيل بن أبي خالد، وهو ثقة ثبت[7].

ب–عن سعد بن إبراهيم أن النبي ﷺ كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة.

أخرجه عبدالرزاق[8] عن ابن جريج أخبرني سعد بن إبراهيم... وهو سعد بن إبراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف، قاضي المدينة ثقة إمام.

---

[1] –الطبقات الكبرى٤/٢٠٥.

[2] –مسند أبي يعلى (٤٤٥٦) ،وصحيح ابن حبان (٢١٣٤)و(٢١٣٥)، والمعجم الأوسط(٢٧٢٣).

[3] –مجمع الزوائد٢/٦٥.

[4] –مصنف عبدالرزاق (٣٨٢٨)، وطبقات ابن سعد ٤/٢٠٥.

[5] –وقع في مصنف عبدالرزاق: "عن أبي خالد" والتصويب اعتماداً على رواية ابن سعد في " الطبقات".

[6] –تقريب التهذيب ص١٣٧.

[7] –التقريب ص١٠٧ .

[8] –مصنف عبدالرزاق (٣٨٢٨).

ج–وعن ابن جريج أيضاً قال: أخبرني من أصدّق أن النبي ﷺ خرج مخرجـــاً، فـأقر عبدالله بن أم مكتوم أن يؤم أصحابه، ومن تخلف عن النبي ﷺ من الزُّمناء، ومن لا يســـتطيع خروجاً.

أخرجه عبدالرزاق[1] عنه.

وثمة آثار كثيرة عن الصحابة تدل على جواز إمامة الأعمى نذكر منها:

أ–عن الزهري أن أُناساً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يؤمون وهم عميان، منهم عتبـــان بن مالك، ومعاذ بن عفراء، وابن أم مكتوم.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[2]: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري. وهـــذا إسناد صحيح إلى الزهري.

ب–وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" ومن طريقه مسلم في "صحيحه" أثراً آخرقـــال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبدالله وهو أعمى فجـــاء وقت الصلاة، فقام في نُساجة ملتحفاً، كلما وضعها على منكبيه، رجع طرفها إليه من صغرهـا، ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلّى بنا[3].

وجعفر هو الصادق ابن محمد الباقر ابن علي زين العابدين ابن الحسين السِّبط رضـــي الله عنهم.

ج–وعن سعيد بن جبير قال: أمّنا ابن عباس وهو أعمى.

أخرجه ابن أبي شيبة[4]: حدثنا محمد بن الحسن قال: نا شريك عن أبي إســـحاق عـــن سعيد به.

وهذا سند فيه ضعف من أجل شريك، وهو ابن عبدالله الكوفي القاضي: قـــال الحـــافظ في "التقريب": "صدوق، يخطئ كثيراً"[5].

دلّت هذه الأحاديث والآثار على جواز إمامة الأعمى. لكن تكره تنزيهاً عنـــد الحنفيـــة والمالكية والحنابلة لأنه لا يتوقّى النجاسات، واستثنى الحنفية حال كونه أعلم القوم فهو أولى.

---

[1] –مصنف عبدالرزاق (٣٨٣٠).

[2] –مصنف ابن أبي شيبة (٦٠٦٠).

[3] –مصنف ابن أبي شيبة (٦٠٦٢)، وصحيح مسلم(١٢١٨)في حديث جابر الطويل في حجة النبيﷺ.

[4] –مصنف ابن أبي شيبة(٦٠٦٦).

[5] –تقريب التهذيب ص٢٦٦ .

وأجاز الشافعية إمامته بدون كراهة فهو كالبصير، إذ الأعمى أخشع والبصير يتجنب النجاسات ففي كلٍّ مزية ليست في الآخر[1].

لكن يمكن القول إنّ البصير يمكنه تغميض عينيه لتحصل له هذه المزية الموجودة في الأعمى، ولا فرق عند الظاهرية بين الأعمى والبصير في الإمامة حيث قال ابن حزم: "والأعمى والبصير.......سواء في الإمامة في الصلاة، وكلهم جائز أن يكون إماماً راتباً ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة والفقه وقدم الخير والسن فقط"[2].

وأما من حيث الصحة فالجميع على صحة إمامته لما روي في ذلك من أحاديث وآثار كثيرة. وقد ذكرنا جملة منها.

وما ورد من آثار تدل على المنع من إمامة الأعمى فإنها تحمل على الكراهة وذلك لأسباب منها عدم توقي الأعمى للنجاسة ولأنه ربّما ينحرف عن القبلة في صلاته من غير أن يشعر.

ومن الآثار المروية عن الصحابة الدالة على كراهة إمامة الأعمى:

١-ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس: كيف أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة؟[3].

٢-وما أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن زياد النميري قال: سألت أنساً عن الأعمى يؤم. فقال: ما أفقركم إلى ذلك[4].

٣-وأثر ثالث أخرجه ابن أبي شيبة كذلك عن عبدالله بن مسعود قال: ما أحبُّ أن يكون مؤذنوكم عميانكم قال: أحسبه قال: و لا قراؤكم[5].

فهذه الآثار كما ترى لا تفيد أكثر من كراهة هؤلاء الصحابة لإمامة الأعمى ولا يفهم منها أنهم يرون عدم صحة ذلك أو تحريمه بحال.

---

[1] -انظر :بدائع الصنائع١/١٥٦،والشرح الصغير١/٤٤٤ومغني المحتاج ١/٢٣٠، والمغني ٢/١٩٤.

[2] -انظر : المحلى ٣/١٢٧.

[3] -مصنف ابن أبي شيبة (٦٠٧٦).

[4] -المصدر السابق (٦٠٧٧).

[5] -المصدر السابق (٦٠٧٨).

الخيار في البيع للأعمى

عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلَّم عمر بن الخطاب في البيوع، قال: ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحيان بن منقذ أنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام، إن رضي أخذ وإن سخط ترك.

رواه الدارقطني[1] ومن طريقه البيهقي[2] من طريق أسد بن موسى، ورواه البيهقي[3] من طريق يحيى بن يحيى كلاهما عن ابن لهيعة حدثني حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد فذكره.

لكن رواه الطبراني في "الأوسط"[4] من طريق يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة فجعله عن حبان عن محمد بن طلحة وليس عن طلحة.

أقول: طلحة بن يزيد وابنه محمد بن طلحة لم أجدهما بعد بحث، وهذا الاختلاف أظنه من تخاليط ابن لهيعة.

وفي الإسناد اختلاف آخر أيضاً، فقد أخرجه ابن شاهين[5] من طريق عبدالله بن يوسف عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع بن حبان عن أبيه عن جده أنه كان ضرير البصر... فذكره نحوه.

والحديث أعله بابن لهيعة: الطبراني والبيهقي.

واعلم أن الحديث ورد بإسناد أصح من هذا وليس فيه أنه كان أعمى وإنما لفظه: أنه كان رجلاً ضعيفاً، وكان قد سُفع في رأسه مأمومة[6].

---

[1] -سنن الدارقطني٣/٥٤.

[2] -سنن البيهقي٥/٢٧٤.

[3] -سنن البيهقي/٥٢٧٤.

[4] -المعجم الأوسط

[5] -الإصابة ١/٣٠٢.

[6] -انظر: نصب الراية٤/٦-٧، والإصابة١/٣٠٢.

نظر المرأة إلى الرجال

١)أخرج مالك في "الموطأ"[١] عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: "ليس لك عليه نفقة" وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند عبدالله بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت فآذنيني" قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني. فقال رسول الله ﷺ: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك؛ لا مال له، انكحي أسامة بن زيد" قال: فكرهته، ثم قال: "انكحي أسامة بن زيد" فنكحته، فجعل الله في ذلك خيراً كثيراً واغتَبَطْتُ به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ومسلم، وأبو داود، والنسائي في "المجتبى"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، وابن حبان، والبيهقي[٢].

وتابع عبدَالله بنَ يزيد يحيى بنُ أبي كثير: أخبرني أبو سلمة به نحوه. وفيه: قال: "فانطلقي إلى ابن أم مكتوم، فإذا وضعت خمارك لم يرك".

أخرجه مسلم، واختصره أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والبيهقي[٣].

وتابعه أيضاً محمد بن عمرو عنه به نحوه، وفيه قال: "فإنه رجل قد ذهب بصره، فإن وضعت من ثيابك شيئاً لم ير شيئاً".

أخرجه أحمد بهذا اللفظ، واختصره مسلم، وأبو داود، والطحاوي من هذا الطريق[٤].

وللحديث طرق أخرى كثيرة نذكر منها:

---

[١] -الموطأ ٢/٥٨٠-٥٨١.

[٢] -مسند أحمد ٦/٤١٢، وصحيح مسلم (١٤٨٠/٣٦)، ، وسنن أبي أبوداود (٢٢٨٤)، وسنن النسائي ٦/٧٥، وشرح معاني الآثار ٣/٥و٦٥،وصحيح ابن حبان (٤٠٤٩)و (٤٢٩٠)، وسنن البيهقي ٧/١٣٥ و١٧٧ و٤٣٢و ٤٧١.

[٣] -صحيح مسلم (١٤٨٠/٣٨)، وسنن أبي داود (٢٢٨٥)، وسنن النسائي ٦/١٤٥، وصحيح ابن حبان (٤٢٥٣)، وسنن البيهقي ٧/١٧٨.

[٤] -مسند أحمد ٦/٤١٣، وصحيح مسلم (١٤٨٠/٣٩)، وسنن أبي داود (٢٢٨٧)، وشرح معاني الآثار ٣/٥و٦٦.

أ-عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علـي بـن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت مـن طلاقـها... الحديث بنحو حديث أبي سلمة، وفيه من الزيادة: فقال مروان -وهو ابن الحكم- : لـم نسـمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغـها قول مروان: فبيني وبينكم القـرآن، قـال الله عـز وجـل: ﴿ لا تُخْرِجُوهُـنَّ مِـنْ بُيُوتِـهِنَّ ﴾(الطلاق:١) الآية. قالت هذا لمن كانت له مراجعة، فأيّ أمر يحدث بعـد الثـلاث؟! فكيـف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحبسونها؟!

أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"، وعنه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وليـس عند أحمد وأبي داود: " فكيف تقولون....إلخ"[1].

ب-أبو بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أرسل إليّ زوجي أبـو عمرو بن حفص بن المغيرة عياشَ بنَ أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة آصـع تمـر، وخمسة آصع شعير... الحديث نحو حديث أبي سلمة عنها.

أخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، والطحاوي[2].

ج-عن عبدالرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بـن قيـس أخبرته، وكانت عند رجل من بني مخزوم، فأخبرته أنه طلقها ثلاثاً..... وذكر نحو حديث أبـي سلمة عنها.

أخرجه عبدالرزاق، وأحمد، والنسائي، والطحاوي والحاكم وصححه[3]. ورجال سـنده ثقات إلا عبدالرحمن بن عاصم فإنه لم يذكر بجرح ولا تعديل[4]،وقال الحافظ في "التقريـب"[5] : "مقبول" يعني حيث يتابع، وقد توبع كما تقدم فحديثه حسن.

٢)عن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابـن أم مكتـوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: "احتجبا منه"، فقلنا: يا رسول الله! أليس أعمـى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: "أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟".

---

[1] -مصنف عبدالرزاق (١٢٠٢٤)، ومسند أحمد ٦/٤١٥-٤١٦، وصحيح مسلم (٤١/١٤٨٠)، وسـنن أبـي داود (٢٢٩٠)، وسنن النسائي ٦/٦٢-٦٣.

[2] -مسند أحمد ٦/٤١١، وصحيح مسلم (٤٨/١٤٨٠)، وسنن النسائي ٦/١٥٠، وشرح معاني الآثار ٣/٥.

[3] -مصنف عبدالرزاق (١٢٠٢١)، ومسند أحمد ٦/٤١٤، وسنن النسائي ٦/٢٠٧-٢٠٨، وشرح معاني الآثـار ٣/٦٦، ومستدرك الحاكم ٤/٥٥.

[4] -انظر: تهذيب التهذيب ٦/١٨٣.

[5] -التقريب ص٣٤٣.

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في "السنن الكبرى"، وابن حبان، والبيهقي[1]؛ من طريق الزهري أنَّ نبهان مولى أم سلمة حدثه عن أم سلمة به.

قال أبو داود عقب إخراجه الحديث: وهذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: "اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده".

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"

قلت: لكن نبهان قال فيه ابن حزم في "المحلى":"لا يوثق"[2]،وقد أشار النسائي إلى جهالته حيث قال بعد إخراجه الحديث: ما نعلم أحداً روى عن نبهان غير الزهري، وقال الحافظ في "التقريب": "مقبول"[3] ، أي إذا توبع، ولم يتابع.

هذا من ناحية سند الحديث.

أما من ناحية المتن؛ فإن متنه معارض بما هو أصحُّ منه، كحديث فاطمة بنت قيس حيث أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقد سبق تخريجه قبل هذا الحديث.

وعرفنا أن مسلماً وأبا داود والنسائي والطحاوي والبيهقي وأحمد والحاكم أخرجوه من عدة طرق عنها.

كما يعارضه أيضاً حديث عائشة في "الصحيحين" وغيرهما: قالت: كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد.

أخرجه أحمد والبخاري، ومسلم، والنسائي، والبيهقي[4]، وهذا الحديث قد يضعف قول أبي داود-رحمه الله- حيث ذكر أن حديث أم سلمة خاص بأمهات المؤمنين، وهذه عائشة وهي من أمهات المؤمنين تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد.

واحتج بحديث فاطمة بنت قيس من قال بجواز أن تنظر المرأة إلى الرجل فيما عدا ما بين سرته وركبته إذ أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيته وقال: "فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده".

---

[1] -مسند أحمد ٢٩٦/٦، وسنن أبي داود (٤١١٢)، وسنن الترمذي (٢٧٧٨)، وسنن النسائي (٩٢٤١)، وصحيح ابن حبان (٥٥٧٦)، وسنن البيهقي ٩١/٧-٩٢.

[2] -المحلى ٣/١١.

[3] -التقريب ص٥٥٩.

[4] -مسند أحمد ٣٣/٦و١٢٧ ، وصحيح البخاري (٩٨٨)، (٣٥٣٠)، (٥٢٣٦)، وصحيح مسلم (١٧/٨٩٢)، وسنن النسائي١٩٥/٣و١٩٦-١٩٧ ، وسنن البيهقي ٩٢/٧و٢٢٤/١٠.

واحتج هؤلاء أيضاً بحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد. وقد مضى قبل قليل.

واحتجوا بحديث مضي رسول الله ﷺ إلى النساء وتذكيرهن ومعه بلال وأمره إياهن بالصدقة وذلك يوم العيد.

والحديث في الصحيحين[1].

واحتج المانعون بحديث أم سلمة: "أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟" وقد بينت أن هذا الحديث ضعيف من ناحية السند، ومن ناحية المتن حيث أنه يعارض ما هو أصح منه. وقد انتصر النووي لهذا الرأي وقال: "الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ (النور:٣٠)، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِن﴾(النور:٣١)، ولأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان تخاف الافتتان به"[2]. وقال في حديث فاطمة بنت قيس: إنه ليس فيه إذن لها في النظر إليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك[3]. وأجاب عن حديث عائشة بجوابين: الأول: أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوه الحبشة وأبدانهم وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن. والثاني: أن هذا لعله كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة[4].

قلت: واستدلال الإمام النووي بالآية الكريمة: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ يمكن الإجابة عنه بأن الأمر بغض البصر إنما يكون مع وجود الفتنة بدليل الأحاديث الصحيحة التي تجيز للمرأة النظر إلى الرجل والسنة مخصصة للقرآن كما هو معروف في علم الأصول. وأما قوله في حديث فاطمة: إنه ليس فيه إذن لها في النظر إليه، فخلاف الظاهر. ويؤيد هذا الظاهر أحاديث أخرى كحديث عائشة وحديث وعظه ﷺ النساء يوم العيد، وغيرها.

وأما جوابه عن حديث عائشة بأنها كانت تنظر إلى لعبهم وحرابهم وليس إلى وجوههم وأجسامهم، فهذا بعيد، إذ كيف يمكن لها أن تنظر إلى حرابهم ولعبهم من غير أن تنظر إلى

---

[1] -صحيح البخاري (٣٠٤)، (١٤٦٢)، (١٩٥١)، (٢٦٥٨) ، وصحيح مسلم (١٣٢/٧٩).
[2] -صحيح مسلم بشرح النووي: ٩٦/١٠.
[3] -المصدر السابق: ٩٧/١٠.
[4] -المصدر السابق: ١٨٤/٦.

وجوههم وأجسامهم؟ وأما احتمال أن يكون هذا منها قبل نزول الآية في تحريم النظر، فإنه قول يحتاج إلى دليل. وقوله: ربما كانت صغيرة دون البلوغ، أجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله: إن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأنّ قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة[1]. وجمع الحافظ بين الأحاديث التي تجيز نظر المرأة إلى الرجال وحديث أم سلمة الذي ينهى عن ذلك؛ بأن النهي الوارد في حديث أم سلمة ليس لعدم جواز النظر بل لعله لكَون ابن أم مكتوم أعمى فيخشى أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به، أو من المحتمل تقدم هذه الواقعة[2].

وقال الغزالي محتجاً على الجواز: لسنا نقول إن وجه الرجل في حقِّها عورة كوجه المرأة في حقِّه بل هو كوجه الأمرد في حقِّ الرجل فيحرم النظر خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم تزل الرجال على مرِّ الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج[3].

قلت: وهذا الكلام هو الذي تطمئن إليه النفس وتؤيده الأدلة الشرعية. وقد سبق أن ذكرت عند تخريج حديث أم سلمة :"أفعمياوان أنتما"؟ أن أبا داود جعل هذا خاصاً بأمهات المؤمنين أما غيرهن فلهنّ أن ينظرن إلى الرجال بدليل حديث فاطمة بنت قيس. وبينت ضعف هذا الجمع بين الحديثين لأن حديث عائشة في نظرها إلى الحبشة وهم يلعبون دليل على أن أمهات المؤمنين كغيرهن من النساء في هذا الحكم.والله أعلم.

---

[1] -فتح الباري: ٤١٨/٩.
[2] -المصدر السابق.
[3] -المصدر السابق.

جهاد الأعمى

-عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أملى علي: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(النساء:٩٥) قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملّها عليّ، فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت -وكان رجلاً أعمى-، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت عليّ حتى خفت أن تُرضّ فخذي، ثم سُرِّي عنه، فأنزل الله عز وجل : ﴿ غير أولي الضرر﴾.

الحديث رواه عن زيد بن ثابت :

أ-مروان بن الحكم.

أخرجه أحمد والبخاري، والترمذي، والنسائي في "المجتبى"، وابن الجارود في "المنتقى"، والطبراني، والبيهقي، والبغوي في "تفسيره"[1]: من طريق صالح بن كيسان وعبدالرحمن-كلاهما- عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي عن مروان به.

وخالفهما معمر فجعله عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت.

أخرجه أحمد ، وابن حبان، والطبراني[2] من طريقين عن معمر عن الزهري عن قبيصة به.ومعمر ثبت في الزهري فالظاهر صحة الوجهين كم يقتضي صنيع ابن حبان في صحيحه، وأما الحافظ ابن حجر فقد أشار إلى مخالفة معمر لما في الصحيح ولم يرجح شيئاً[3].

ب-خارجة بن زيد بن ثابت .

أخرجه أحمد، وسعيد بن منصور في "السنن"، وأبو داود، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، والطبراني، والحاكم، وصححه. والبيهقي[4] من طرق عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد به.

---

[1] -مسند أحمد ١٨٤/٥،وصحيح البخاري (٢٨٣٢)و(٤٥٩٢)، ، وسنن الترمذي (٣٠٣٣)، وسنن النسائي ٩/٦-١٠، ومنتقى ابن الجارود (١٠٣٤)، ومعجم الطبراني (٤٨١٤) و(٤٨١٥)و (٤٨١٦)، وسنن البيهقي ٢٣/٩، وتفسير البغوي ٤٦٧/١.

[2] -مسند أحمد ١٨٤/٥، وصحيح ابن حبان(٤٧١٣)، ومعجم الطبراني (٤٨٩٩).

[3] -فتح الباري ٢٦٠/٨.

[4] -مسند أحمد ١٩٠/٥-١٩١، وسنن سعيد بن منصور (٢٣١٤)، وسنن أبي داود (٢٥٠٧)، وشرح مشكل الآثار(١٤٩٩) ،ومعجم الطبراني (٤٨٥١) و(٤٨٥٢)، ومستدرك الحاكم ٨١/٢-٨٢، وسنن البيهقي ٢٣/٩-٢٤.

وله شاهد من حديث البراء، يرويه عنه أبو إسحاق السبيعي، ورواه عن أبي إسحاق جماعة منهم:

أ-إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق:

أخرجه البخاري، وابن حبان[1]: "لما نزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ قال النبي ﷺ: "ادع لي زيداً وليجئ بالألواح والدواة والكَتِف -أو الكتف والدواة- ثم قال: اكتب: ﴿لا يستوي القاعدون...﴾ وخلف ظهر النبي ﷺ عمرو بن أم مكتوم الأعمى فقال: يا رسول الله، فما تأمرني؟ فإني رجل ضرير البصر، فنزلت مكانها: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(النساء:٩٥). وهذا لفظ البخاري في "كتاب فضائل القرآن" من صحيحه.

ب-شعبة بن الحجاج:

أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، والطيالسي، والدارمي، وابن حبان، وابن جرير في "التفسير" ، والبيهقي والواحدي في أسباب النزول[2].

ج-سليمان التيمي:

أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن جرير، وابن حبان[3].

د-سفيان الثوري:

أخرجه أحمد، والترمذي، وابن جرير[4].

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

هـ-أبو بكر بن عياش:

أخرجه النسائي، وابن جرير[5].

و-زهير بن معاوية:

---

[1] -صحيح البخاري (٤٥٩٤) و(٤٩٩٠)، وصحيح ابن حبان (٤٠).

[2] -مسند أحمد ٢٨٢/٤ و٢٨٤و٢٩٩و٣٠٠، وصحيح البخاري (٢٨٣١) و(٤٥٩٣)، وصحيح مسلم (١٨٩٨)، ومسند الطيالسي (١٩٤٣ترتيب البنا)، وسنن الدارمي ٢٠٩/٢، وصحيح ابن حبان (٤٢)، وتفسير الطبري(١٠٢٤٢)، وسنن البيهقي ٢٣/٩، وأسباب النزول ص١١٨.

[3] -سنن الترمذي (١٦٧٠)، وسنن النسائي ١٠/٦، وتفسير ابن جرير (١٠٢٣٨)، وصحيح ابن حبان (٤١).

[4] -مسند أحمد ٢٩٠/٤،٢٩٩،وسنن الترمذي (٣٠٣١)، وتفسير ابن جرير (١٠٢٤٠).

[5] -سنن النسائي ١٠/٦، وتفسير ابن جرير (١٠٢٣٩).

أخرجه أحمد ، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات"، وابن جرير[1].

دلّ الحديث على أن الأعمى لا حرج عليه في ترك الجهاد في سبيل الله إذ لو كلّف به للحقه بسبب ذلك حرج شديد، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(الحج: ٧٨)، والنبي ﷺ يقول: "إن هذا الدين يسر"[2]، فتفضيل الله تعالى للمجاهدين على القاعدين مقيد بغير ذوي الأعذار، أما ذووا الأعذار فملحقون في الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم. وهذا ما يدل عليه حديث أنس قال: رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ فقال: "إن أقواماً خلفنا بالمدينة ما سلكنا شِعباً، ولا وادياً إلا وهم معنا، حبسهم العذر"[3].

وقد يكون معنى هذا الحديث والآية الكريمة :﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(النساء:٩٥) أن أولي الضرر يستوون مع المجاهدين في أصل الثواب لا في المضاعفة لأنها تتعلق بالفعل، ويحتمل أن المراد بقوله تعالى: ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾(النساء:٩٥) أي من أولي الضرر وغيرهم. وقوله عز وجل: ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾(النساء:٩٥) أي على القاعدين من غير أولي الضرر[4].

ورغم هذه الرخصة التي أعطاها الله عز وجل للأكفّاء في التخلف عن الجهاد فإن منهم من أبت عليه نفسه إلا أن يشارك في الجهاد في سبيل الله. ومن هؤلاء الصحابي الجليل: ابن أم مكتوم الذي نزلت الآية بسببه، وهذان أثران يدلان على ذلك:

١-أخرج النسائي في الكبرى[5] قال: أنبا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة عن أنس أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء لرسول الله ﷺ في بعض مشاهد النبي ﷺ.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم من رجال الشيخين عدا أحمد بن سليمان شيخ النسائي، وهو ثقة حافظ، كما في التقريب[6].

---

[1] -مسند أحمد ٣٠١/٤، والجعديات (٢٥٢٣)، وتفسير ابن جرير (١٠٢٥٣).

[2] -رواه البخاري(٣٩)، والنسائي ١٢١/٨و١٢٢.

[3] -رواه البخاري(٢٨٣٩) و(٤٤٢٣) وأبو داود(٢٥٠٨) وابن ماجه(٢٧٦٤)عن أنس، ورواه مسلم(١٩١١) عن جابر بن عبدالله.

[4] -انظر: فتح الباري ٢٦٢/٨.

[5] -سنن النسائي الكبرى (٨٦٠٥).

[6] -التقريب ص٨٠.

٢-أخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده[1]: حدثنا يونس بن محمد ثنا شيبان بن عبدالرحمن عن قتادة عن أنس بن مالك قال: رأيت ابن أم مكتوم يوم القادسية وعليه درع وبيده راية.

ورجاله ثقات.

[1] -مسند الحارث(٦٦١-زوائده).

شهادة الأعمى

أخرج عبدالرزاق في "المصنف" والبيهقي[1] من طريق سفيان الثوري عن يونس عن الحسن: أنه كره شهادة الأعمى.

وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" جملة آثار عن التابعين تدل على أن منهم من قبل شهادة الأعمى ومنهم من ردّها.

فأخرج[2] بإسناده عن الحسن أنه قال: لا يجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون قد رآه قبل أن يذهب بصره.

ثم أخرج[3] عنه وعن ابن سيرين أنهما قالا: شهادة الأعمى جائزة.

وأخرج أيضاً[4]: أن أبا بصير شهد عند علي وهو أعمى فرد شهادته.

وأخرج[5] عن الشعبي أنه أجاز شهادة الأعمى.

وأخرج[6] عنه أيضاً قال: كان شُريح يجيز شهادة الأعمى مع الرجل العدل إذا عرف الصوت.

وأخرج[7] أن قتادة شهد عند إياس بن معاوية فردّ شهادته –وكان قتادة أعمى البصر–.

وأخرج[8] أن إبراهيم النخعي سُئل عن شهادة الأعمى فحدث بحديث ظن السامعون أنه كرهه.

وأخرج[9] عن يحيى بن سعيد قال: سألت الحكم بن عُتيبة والقاسم بن محمد عن الأعمى: تجوز شهادته، ويؤم القوم؟ قالا: وما يمنعه أن يؤم القوم ويشهد؟.

وأخرج[10] عن الزهري أنه كان يجيز شهادة الأعمى.

---

[1] –المصنف (١٥٣٧٩) وسنن البيهقي ١٥٨/١٠.

[2] –مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٥٢).

[3] –المصدر السابق(٢٠٩٥٤).

[4] –المصدر السابق(٢٠٩٥٣).

[5] –المصدر السابق(٢٠٩٥٧).

[6] –المصدر السابق(٢٠٩٥٥).

[7] –المصدر السابق(٢٠٩٥٩).

[8] –المصدر السابق(٢٠٩٦٠).

[9] –الصدر السابق(٢٠٩٦١).

[10] –المصدر السابق(٢٠٩٥٦).

وأخرج عبدالرزاق في "المصنف"[1]: أخبرنا ابن جريج: قال: قلت لعطاء: أتجوز شهادة الأعمى؟ قال: نعم. قال ابن جريج: وأقول أنا: كان النبي ﷺ يستعمل ابن أم مكتوم على المدينة على الزمنى إذا سافر، فيصلي بهم.

وأخرج[2] عن معمر عن الزهري قال: تجوز شهادة الأعمى إذا كان مرضيا.

وأخرج[3] عن معمر عن قتادة قال: تجوز شهادة الأعمى في الحقوق.

وأخرج[4] عن الشعبي أنه أجاز شهادة الأعمى.

وأخرج[5] عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يجيزون شهادة الأعمى في الشيء الطفيف.

وأخرج[6] عن ابن أبي ليلى أنه كان يجيز شهادة الأعمى.

وأخرج[7] عن الحسن كان يكره شهادة الأعمى.

وأخرج[8] عن الأسود بن قيس عن أشياخهم أن عليا لم يجز شهادة الأعمى في السرقة.

قال البخاري في "صحيحه"[9]: "باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته، وقبوله في التأذين وغيره. وما يعرف بالأصوات. وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء. وقال الشعبي: تجوز شهادته إذا كان عاقلا" [10].

بعد هذا العرض لهذه الآثار عن الصحابة والتابعين في حكم شهادة الأعمى تبين لنا أن منهم من أجازها، ومنهم من لم يجزها ومنهم من كرهها ومنهم من أجازها بشرط أن يعرف الصوت. واختلفت المذاهب الفقهية في هذه المسألة، وإليك تفصيل ذلك:

---

[1] -مصنف عبدالرزاق (١٥٣٧٣).
[2] -المصدر السابق(١٥٣٧٤).
[3] -المصدر السابق(١٥٣٧٥).
[4] -المصدر السابق(١٥٣٧٦).
[5] -المصدر السابق(١٥٣٧٧).
[6] -المصدر السابق(١٥٣٧٨).
[7] -المصدر السابق(١٥٣٧٩).
[8] -المصدر السابق(١٥٣٨٠).
[9] -فتح الباري: ٢٦٣/٥.
[10] - راجع: تغليق التعليق ٣٧٤/٣-٣٧٥.

المشهور عند الأحناف أنه لا تقبل شهادة الأعمى. وقال زفر، وهو رواية عن أبي حنيفة: تقبل فيما تجوز فيه الشهادة بالتسامع لأن الحاجة فيه للسماع، ولا خلل في سمعه[1].

وعند المالكية تجوز شهادته في الأقوال دون الأفعال سواء تحملها قبل العمى أو لا بشرط أن يكون فطنا ولا تشتبه عليه الأصوات، وكذلك فإن شهادته عندهم تجوز في الملموسات والمذوقات والمشمومات. وتقبل في الأفعال إذا كان قد علم الفعل قبل العمى[2].

ومنع الشافعية أن يكون الأعمى شاهدا على الأفعال كالقتل والغصب والزنا لأن طريق العلم بها البصر، ولا يجوز عندهم أيضا أن يكون شاهدا على الأقوال كالبيع والإقرار والنكاح والطلاق، إذا كان المشهود عليه خارجا عن يده، وأما إذا جاء رجل وترك فمه على أذنه وطلق أو أعتق أو أقر ويد الأعمى على رأس الرجل فضبطه إلى أن حضر الحاكم فشهد عليه بما سمعه منه قبلت شهادته، ويجوز أن يكون شاهدا في الترجمة لأنه يفسر ما سمعه بحضرة الحاكم وسماعه كسماع البصير[3].

وأما عند الحنابلة فتجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت لأنه رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير، ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه ممن ألفه الأعمى، وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقينا فلا يشك فيه، أما إن جوز أن يكون صوت غيره لم يجز أن يشهد به كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فلم يعرفه[4].

ونص الشافعية والحنابلة على قبول شهادة الأعمى إن تحمل الشهادة على رجل يعرفه بالاسم والنسب وهو بصير ثم عمي[5].

وإن شهد عند الحاكم ثم عمي قبل الحكم بشهادته جاز الحكم بها عند الحنابلة والشافعية وأبي يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز؛ لأن قيام الأهلية شرط عند القضاء لصيرورة الشهادة حجة عنده أي عند القضاء لأنها إنما تراد للقضاء فما يمنع الأداء يمنع القضاء، وقاس أبو يوسف بما إذا غاب الشاهد بعد الأداء قبل القضاء أو مات[6].

---

[1] -شرح فتح القدير ٤٧٣/٦.

[2] -الخرشي ١٧٩/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٤/٦.

[3] -المهذب ٣٣٦/٢.

[4] -المغني والشرح الكبير ٦١/١٢-٦٢.

[5] -المغني والشرح الكبير ٦٣/١٢، والمهذب ٣٣٦/٢.

[6] -شرح فتح القدير ٤٧٤/٦، المغني والشرح الكبير ٦٣/١٢.

الأكل مع الأعمى وذوي الأعذار

عن مِقْسم قال: كانوا يتقون أن يأكلوا مع الأعمى والأعرج والمريض حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾(النور:٦١).

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"[1]: حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس عن مقسم به.

وأخرجه ابن جرير في "التفسير"[2]: حدثنا ابن بشار: حدثنا عبدالرحمن -هو ابن مهدي- ثنا سفيان به....

وسفيان هو أمير المؤمنين في الحديث: الثوريّ، وقيس هو ابن مسلم كما في رواية ابن جرير، وهو الجدلي، ثقة كما في "التقريب"[3].

ومِقسم هو ابن بُجْرة، بضم الباء وسكون الجيم، كذا في "التقريب" للحافظ[4] وقال فيه: "يقال له مولى ابن عباس للزومه له، صدوق". فالخبر مرسل، وقد قيل غير ذلك في تفسير هذه الآية وسبب نزولها، فانظر "تفسير ابن جرير الطبري"[5].

---

[1] -المصنف لابن أبي شيبة (٢٤٥٣٩).

[2] -التفسير لابن جرير (٢٦٢٢٦).

[3] -التقريب ص٢٤٤.

[4] -التقريب ص٥٤٥.

[5] -تفسير ابن جرير الطبري٩/٣٥١-٣٥٤.

عتق الأعمى

١)أخرج عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال: يجوز الأعمى من رقبة[1]، ورواه ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهدي عن سفيان وهو الثوري به[2].

٢)وأخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة من طريق هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أنه كـــان يجيز عتق الأعور في كفارة الظهار ولا يجيز عتق الأعمى[3].

٣)وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قـــال: ســـألته عن الأعمى والمقعد فقال: لا يجزئ[4].

دلت هذه الآثار على أن التابعين مختلفون في إجزاء الأعمى في العتق. ولكن قال ابـــن المنذر في كتاب الظهار من كتابه الإجماع: وأجمعوا أنه إذا كان أعمى، أو مقعدا، أو مقطـــوع اليدين أو أشلهما أو الرجلين، أنه لا يجزئ[5].ويقول القرطبي في تفسيره: ولا يجزئ في قـــول كافة العلماء أعمى ولا مقعد[6].

وهناك من أئمة المذاهب من خالف في هذه المسألة ورأى أن الأعمـــى يجـــزئ فـــي العتق وهو ابن حزم الظاهري. حيث نقل قول من يقول إنه لا يجـــزئ الأعمـــى والمقعـــد ولا مقطوع اليد والرجل ثم قال: وهذه تخاليط قوية بمرة!! ولو كان شيء من هذا لا يجزئ لبينـــه عليه السلام[7].

---

[1] -مصنف عبدالرزاق ١٨٠/٩ (١٦٨٣٩).

[2] -مصنف ابن أبي شيبة ٧٧/٣.

[3] -مصنف عبدالرزاق٢/٤١ (١٨٣٨) وابن أبي شيبة٣/٧٧.

[4] -مصنف ابن ابي شيبة ٧٧/٣.

[5] -الإجماع ص١٠٦.

[6] -انظر: الجامع في أحكام القرآن للقرطبي ٢٠٣/٥.

[7] -انظر: المحلى لابن حزم ١٩٨/٦.

أكل أصحاب الأعذار من بيوت من خرجوا للجهاد

-عن عبيدالله بن عبدالله: أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم، وكانوا يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم ويقولون: قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا. فكانوا يتحرجون من ذلك، ويقولون: لا ندخلها وهم غيب، فأنزلت هذه الآية[١] رخصة لهم.

أخرجه أبو داود في "مراسيله"، وعبدالرزاق في "تفسيره" ومن طريقه ابن جرير في "تفسيره"[٢]، من حديث معمر قال: قلت للزهري: ما بال الأعمى ذكر ها هنا والأعرج والمريض؟ فحدثني عن عبيدالله بن عبدالله، وذكر الحديث.

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى مرسله.

ورواه أبو داود في مراسيله أيضا: حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، نا يعقوب -يعني ابن إبراهيم-، نا أبي ، عن صالح -يعني ابن كيسان-، عن ابن شهاب، حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة وابن المسيب، وذكر الحديث[٣].

وهذا حديث صحيح إلى من أرسله أيضا.

ورواه أبو داود في مراسيله موصولا: حدثنا زيد بن حزم، نا بشر بن عمر، نا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وذكر نحوه[٤].

وأخرجه البزار بهذا الإسناد[٥].

قلت: وهو إسناد في ظاهره الصحة، ولذلك قال الهيثمي في المجمع: ورجاله رجال الصحيح[٦]. لكنه معل بالإرسال كما ترى، وهذا ما رجحه أبو داود حيث قال: الصحيح حديث يعقوب ومعمر. وهذا وهم _أي الرواية الموصولة-.

---

[١] -وهي قوله تعالى: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم......) (النور:٦١)

[٢] -مراسيل أبي داود (٤٥٩)، وتفسير عبدالرزاق..... (١٩٨)، وتفسير الطبري (٢٦٢٢٤).

[٣] -مراسيل أبي داود (٤٦٠).

[٤] -المصدر السابق (٤٦١).

[٥] -كشف الأستار ٣/٦١-٦٢(٢٢٤١).

[٦] -المجمع٧/٨٤.

دية العينين

١-في كتاب عمرو بن حزم الذي أرسله النبي ﷺ إلى اليمن الذي فيه الفرائض والسنن والديات -وهو كتاب طويل- ذكر فيه: "وفي العينين الدية".

وهذا الكتاب أخرجه بطوله النسائي، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني، والحاكم، و البيهقي في السنن الكبرى[1]، من طريق الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

والحديث معلول، فقد أخرجه النسائي بعده من طريق محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري، ثم قال: وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك.

وقد رجح أن الصواب في الإسناد: سليمان بن أرقم غير واحد من أهل العلم منهم: أبو حاتم الرازي كما في علل ابنه[2]، وصالح جزرة كما في ميزان الاعتدال[3]، والذهبي أيضا صاحب الميزان، وأبو داود صاحب السنن إذ أخرج الحديث في مراسيله[4] من طريق ابن وهب عن الزهري مرسلا، ثم قال: "أسند هذا ولا يصح، والذي قال: "سليمان بن داود" وهم فيه"، ثم بين أن الوهم من الحكم.

وسليمان بن أرقم، متروك كما نقلت عن النسائي، وقال فيه ابن معين: ليس يسوى فلسا، وقال عمرو بن علي: ليس بثقة روى أحاديث منكرة، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو داود والترمذي وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم: متروك الحديث[5].

لكن لهذه الفقرة شاهد من حديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه:(وقضى في العين نصف العقل خمسين من الإبل....).

أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن[6].

---

[1] -سنن النسائي ٥٧/٨-٥٨، وصحيح ابن حبان (٦٥٥٨)، وسنن الدارقطني ١٢٢/١، والمستدرك للحاكم ٣٩٧/١، والسنن الكبرى للبيهقي٨٩/٤.

[2] -العلل٢٢٢/١.

[3] -ميزان الاعتدال٢٠١/٢-٢٠٢.

[4] -المراسيل(٢٥٧).

[5] -انظر: ميزان الاعتدال٢٠١/٢، وتهذيب التهذيب١٤٨/٤.

[6] -مسند أحمد ٢١٧/٢، وسنن أبي داود١٨٧/٤ رقم(٤٥٦٤).

وشاهد آخر رواه البزار، والبيهقي، قال الهيثمي في مجمع الزوائد[1]: وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ وبقية رجاله ثقات.

٢-روى عبدالرزاق، وابن أبي شيبة في مصنفيهما، والبيهقي في الكبرى[2] من طرق عن قتادة قال: سمعت أبا مجلز أن رجلا سأل عبدالله بن عمر عن الأعور تفقأ عينه، فقال عبدالله بن صفوان: قضى عمر فيها بالدية.

أقول: هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وأبو مجلز هو لاحق بن حميد من الثقات المشهورين، وعبدالله بن صفوان ولد على عهد النبي ﷺ، فقد أدرك عمر إدراكا بينا.

-وروى ابن أبي شيبة، والبيهقي[3]من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة.

-وثبت مثله عن علي أيضا كما أخرجه عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي[4] من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عنه.

ورواته ثقات مشاهير، وخلاس كان على شرطة علي من الثقات أيضا.

٣-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها.

رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني في سننه[5] من طريق الهيثم بن حميد قال: أخبرني العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هذا لفظ النسائي، ولفظ أبي داود: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية.

وإسناد الحديث جيد.

والحديث واضح في أن دية العين العوراء السادة لمكانها ثلث الدية، قال صاحب المغني: العين القائمة التي ذهب بصرها وصورتها باقية كصورة الصحيحة، اختلفت الرواية فيها عن أحمد، فعنه: ثلث الدية، وفي قول آخر: فيها حكومة، وهذا مذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم[6].

---

[1] -مسند البزار (١٥٣١)، سنن البيهقي٨/٨٦، ومجمع الزوائد٦/٢٩٦.

[2] -مصنف عبدالرزاق٩/٣٣١ رقم(١٧٤٣١)، ومصنف ابن أبي شيبة٦/٣٠٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٩٤.

[3] -مصنف ابن أبي شيبة٦/٣٠٧، والسنن للبيهقي٨/٩٤.

[4] -مصنف عبدالرزاق٩/٣٣١، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٠٧، والسنن للبيهقي ٨/٩٤.

[5] -سنن أبي داود ٤/١٠٠ رقم(٤٥٦٧)، وسنن النسائي ٨/٥٥ رقم(٤٨٤٠)، وسنن الدارقطني ٣/١٢٨-١٢٩

[6] -المغني ٩/٦٣٧، وانظر: مغني المحتاج ٤/٦١، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٧٠.

الأعمى في أحاديث السابقين

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى بدا لله عز وجل أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكاً فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحبُّ إليك؟ قال: الإبل- أو قال: البقر- هو شكَّ في ذلك: أنَّ الأبرص والأقوع قال أحدهما: الإبل، وقال الآخر: البقر- فأعطي ناقة عُشَراء، فقال: يبارك لك فيها، وأتى الأقرع فقال: أي شيء أحبُّ إليك؟ قال: شعر حسن ويذهب هذا عنّي، قد قذرني الناس. قال: فمسحه فذهب، وأعطي شعراً حسناً. قال: فأي المال أحب إليك؟ قال: البقر. قال: فأعطاه بقرة حاملاً، وقال: يبارك لك فيها، وأتى الأعمى فقال: أيُّ شيء أحبُّ إليك؟ قال: يرد الله إليَّ بصري فأبصر به الناس. قال: فمسحه فرد الله إليه بصره. قال: فأي المال أحبُّ إليك؟ قال: الغنم، فأعطاه شاةً والداً، فأنتج هذان وولّد هذا، فكان لهذا وادٍ من الإبل ولهذا وادٍ من بقر، ولهذا وادٍ من الغنم. ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته فقال: رجلٌ مسكين تقطعت به الجبال في سفره فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك -بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال- بعيراً أتبلغ به في سفري. فقال له: إن الحقوق كثيرة، فقال له: كأني أعرفك، ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيراً فأعطاك الله؟ فقال: لقد ورثت لكابر عن كابر، فقال: إن كنت كاذباً فصيَّرك الله إلى ما كنت. وأتى الأقرع في صورته وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا، فردّ عليه هذا، فقال: إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت، وأتى الأعمى في صورته فقال: رجل مسكين وابن السبيل وتقطعت به الجبال في سفره، فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي ردّ عليك بصرك شاةً أتبلغ بها في سفري. وقال له: قد كنت أعمى فرد الله بصري وفقيراً فقد أغناني، فخذ ما شئت فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله، فقال: أمسك مالك، فإنما ابتليتم، فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك.

أخرجه البخاري في: كتاب أحاديث الأنبياء من صحيحه بهذا اللفظ[1].

وأخرجه في : كتاب الأيمان والنذور من صحيحه مختصراً، من طريق عمرو بن عاصم وعبدالله بن رجاء كلاهما عن همام بن يحيى عن إسحاق بن عبدالله عن عبدالرحمن بن أبي عمرة أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي ﷺ[2].

[1] -صحيح البخاري (٣٤٦٤).

[2] -صحيح البخاري(٦٦٥٣).

وأخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بإسناد البخاري وبمثل لفظه[1]. وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق شيبان بن فروخ به[2]. والبيهقي في سننه من طريق شيبان أيضاً بلفظ مختصر[3].

٢-عن صهيب أن رسول الله ﷺ قال: "كان ملك فيمن كان قبلكم. وكان له ساحر. فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت، فابعث إلي غلاماً أعلمه السحر، فبعث إليه غلاماً يعلمه فكان في طريقه إذا سلك راهب فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه. فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه، فشكا ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيت الساحر فقل: حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلك فقل: حبسني الساحر، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس، فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل؟ فأخذ حجراً فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحبَّ إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس، فرماها فقتلها ومضى الناس، فأتى الراهب فأخبره، فقال له الراهب : أي بني، أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى، وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدل عليّ. وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبوص ويداوي الناس من سائر الأدواء، فسمع جليس للملك كان قد عمي، فأتاه بهدايا كثيرة، فقال: ما ههنا لك أجمع، إن أنت شفيتني فقال: إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله، فإن أنت آمنت بالله دعوتُ الله فشفاك، فآمن بالله فشفاه الله، فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس فقال له الملك: من رد عليك بصرك؟ قال: ربي، قال: ولك رب غيري؟ قال: ربي وربك الله. فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام، فجيء بالغلام، فقال له الملك: أي بني، قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل، فقال: إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب، فجيء بالراهب فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى فدعا المئشار، فوضع المئشار في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه، ثم جيء بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك فأبى فوضع المئشار في مفرق رأسه، فشقه به حتى وقع شقاه، ثم جيء بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا، فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه، وإلا فاطرحوه، فذهبوا به فصعدوا به الجبل، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به فاحملوه في

[1] -صحيح مسلم (٢٩٦٤)رقم(١٠).
[2] -صحيح ابن حبان(٣١٤).
[3] -سنن البيهقي ٢١٩/٧.

قرقور[1]، فتوسطوا به البحر، فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه، فذهبوا به فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله، فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع ثم أخذ السهم من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال: باسم الله، رب الغلام، ثم رماه فوقع السهم في صدغه في موضع السهم، فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، فأُتِيَ الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر؟ قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخدت وأضرم النيران وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، أو قيل له: اقتحم، ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام: يا أمّه اصبري فإنك على الحق".

رواه أحمد ومسلم في "صحيحه" والنسائي في "الكبرى" وابن حبان والطبراني من طريق حماد بن سلمة[2]، ورواه عبدالرزاق ومن طريقه الترمذي والطبراني[3] عن معمر كلاهما عن ثابت عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن صهيب به.

---

[1] -القرقور: السفينة الصغيرة.

[2] -مسند أحمد ٦/١٧-١٨، وصحيح مسلم (٣٠٠٥)، وسنن النسائي الكبرى (١١٦٦١)، وصحيح ابن حبان (٨٧٣)، والمعجم الكبير (٧٣٢٠).

[3] -مصنف عبدالرزاق (٩٧٥١)، وسنن الترمذي (٣٣٤٠)، ومعجم الطبراني (٧٣١٩).

الأعمى يعقل البصير

عن موسى بن عُليّ بن رباح اللخمي قال: سمعت أبي يقول: إن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول:

أيها الناس لقيت منكراً هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خراً معاً كلاهما تكسراً

وذلك أن الأعمى كان يقوده بصيرٌ فوقعا في بئر فوقع الأعمى على البصير فمات البصير، فقضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى.

أخرجه الدارقطني في سننه -وعنه البيهقي-[1]: نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي: نا زيد بن إسماعيل الصائغ: نا زيد بن الحباب[2]: نا موسى بن عُلي بن رباح به... وقال الحافظ في "التلخيص الحبير"-[3]: "وفيه انقطاع". يعني بين عُلي بن رباح وعمر بن الخطاب، فإنه لم يدرك زمانه، كما يستفاد من ترجمته في المصادر[4]. وبالانقطاع أعله ابن حزم في "المحلى"، وانظر "المغني" لابن قدامة[5].

---

[1] -سنن الدارقطني ٩٨/٣، وسنن البيهقي١١٢/٨.

[2] -وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٨٧٨): ثنا وكيع عن موسى بن علي... به.

[3] -التلخيص الحبير ٣٧/٤.

[4] -انظر: تهذيب التهذيب ٢٨٠/٧، وجامع التحصيل ص٢٤٠ للعلائي، وتحفة التحصيل ص٢٣٤ لابن العراقي.

[5] -المحلى ٥٠٦/١٠، والمغني٣٢٩/٨.

الأعمى يصيب إنساناً

أخرج عبدالرزاق في "المصنف"[1] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جعفراً يقول: قضى عثمان: أيما رجل جالس أعمى فأصابه بشيء فهو هدر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"[2] عن ابن عيينة به لكنه قال: "عن محمد بن علي" بدل "جعفر".

قلت: وبهذا يعرف أن ما وقع في "مصنف عبدالرزاق" خطأ وصوابه: "سمعت أبا جعفر" وهو محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب، المعروف بالباقر -رضي الله عنه وعن آبائه-. وعليه فإن الخبر منقطع السند فهو ضعيف؛ لأن أبا جعفر لم يدرك عثمان بن عفان رضي الله عنه .

[1] -المصنف لعبدالرزاق (١٧٨٦٢).

[2] -مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٩٨٠).

الخاتمة

بعد هذه الجولة في هذه الأحاديث والآثار الواردة في الأعمى، وبعد هذه الدراسة الحديثية الفقهية لها يمكن أن نخرج بالنتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١) اهتمت السنة النبوية اهتماماً كبيراً بالأعمى، ووردت فيه أحاديث كثيرة تبين ما يتعلق به من أحكام، وتأمر بالإحسان إليه، وتنهى عن مسه بأي أذى، وتذكر ما أعده الله له من الأجر والثواب.

٢) اشتملت هذه الأحاديث والآثار على معظم ما يتعلق بالأعمى من أحكام فقهية مما ذكره فقهاؤنا في كتبهم.

٣) بلغ عدد الأحاديث المرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم والمتعلقة بالأعمى التي احتوى عليها هذا البحث (٢٤) حديثاً أما الآثار المروية عن الصحابة والتابعين فعددها (٣٩) أثراً وقد تمكن الباحث من جمع هذا العدد من الأحاديث والآثار بعد بحث شديد في عدد كبيرٍ جداً من كتب الحديث المتوفرة في المكتبة الإسلامية.

ثانياً: التوصيات:

١) يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة،وتقديم كل عون ممكن لهم أجل أن يمارسوا حياتهم بصورة طبيعية، ويقوموا بدورهم في خدمة مجتمعهم وأمتهم.

٢) كما يوصي الباحث أيضاً بتقديم الحوافز والمكافآت للمبدعين منهم ولكن من عُرف ببذل جهدٍ مميز في خدمتهم ورعايتهم والعناية بهم.

٣) ويوصي الباحث بعقد المزيد من المؤتمرات والندوات التي تختص بأصحاب الاحتياجات الخاصة من أجل تبصير الناس بما يتعلق بهم من أحكام والتذكير بالاستفادة من طاقاتهم ومواهبهم.

المراجع :

١- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الصحيح بهامش فتح الباري ، طبعة دار الفكر .

٢- البزار ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، زوائده للهيثمي (كشف الأستار عن زوائد البزار) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر مؤسسة الرسالة ط١ ١٣٩٩هـ .

٣- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، دار الفكر .

٤- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة .السنن ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٩٥م .

٥- ابن الجارود، أبو محمد عبد الله، المنتقى، مؤسسة الكتب الثقافية دار الجنان، ط١ ١٩٨٨م.

٦- ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن .

- الجرح والتعديل ، دار إحياء التراث العربي .

- المراسيل، علق عليه أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، ط١ ١٩٨٣م.

٧- الحاكم ، أبو عبد الله النيسابوري ، المستدرك ، دار المعرفة .

٨- ابن حبان ، أبو حاتم البستي ، الصحيح ، ترتيب ابن بلبان ، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ط٢ ١٩٩٣م .

٩- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني .

- تهذيب التهذيب ، دار الفكر ، ط١ ١٩٨٤م .

- التلخيص الحبير، دار المعرفة.

- تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد.

- الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي.

١٠- ابن حنبل ، أحمد بن محمد إمام أهل السنة .المسند ، المكتب الإسلامي .

١١- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، الصحيح، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة الرسالة ط١ ١٩٧٥م.

١٢- الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت.

١٣- الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي. تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي.

١٤- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، السنن ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار إحياء السنة النبوية .

١٥- الدارقطني : علي بن عمر . السنن ، عالم الكتب ، ط٤ ١٩٨٦م .

١٦- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، السنن، دارالكتب العلمية.

١٧- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك. دار المعارف.

١٨- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة .

١٩- الشافعي، محمد بن إدريس.

-الأم، دار الفكر بيروت.

-المسند، ترتيب السندي، دار الكتب العلمية.

٢٠- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الفكر، ١٩٩٥.

٢١- ابن أبي شيبة ، أبو بكر ، عبد الله بن محمد ، المصنّف ، تحقيق وتعليق سعيد اللحام ، دار الفكر ط١ ١٩٨٩م .

٢٢- الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنّف ، حققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي .

٢٣- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، دار الفكر.

٢٤- الطبراني ، سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير، حققه وخرج أحاديثه حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية.

٢٥- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، دار الكتب العلمية، ط١ ١٩٩٢م.

٢٦- الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة .

-شرح معاني الآثار ، حققه محمد زهدي النجار ، ومحمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب ط١ ١٩٩٤م .

-شرح مشكل الآثار ، حققه شعيب الأرناؤوط ، ط١ ١٩٩٤م .

٢٧- عبدالواحد، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٨- ابن عدي ، أبو أحمد عبد الله بن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ، دار الفكر ط٢ ١٩٨٥م .

٢٩- العلائي ،صلاح الدين بن خليل ،جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، تحقيق حمدي السلفي ،عالم الكتب ط٢ ١٩٨٦ م.

٣٠- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني. مكتبة الرياض الحديثة . الرياض.
٣١- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢- ابن ماجه ،محمد بن يزيد القزويني ، السنن ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية .
٣٣- مالك، ابن أنس ، الموطأ ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي.
٣٤- مسلم ،ابن الحجاج النيسابوري ،الصحيح ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية .
٣٥- النسائي ، أحمد بن شعيب .
- السنن الصغرى (المجتبى) دار الفكر ، مصورة عن الطبعة الأولى ١٩٣٠م .
- السنن الكبرى ،تحقيق د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي ،دار الكتب العلمية ط١ ١٩٩١ م.
٣٦- أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، حلية الأولياء، دار الفكر.
٣٧- الهيثمي ،نور الدين علي بن أبى بكر ، مجمع الزوائد ، ط٣ ١٩٨٢ م.
٣٨- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، ١٩٩٢م.
٣٩- أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، المسند ، حققه حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية ط٢ ١٩٩٢ م.